والحاد العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر
كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنابر
في اخر شعبان في حكم الروية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز
ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه
عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب
وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم
الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع
لفقد ضبط الراي لا للشك في الروية **وشرايط وجوب الصيام**
اي صيام رمضان **ثلاثة اشيا** بل اربعة كما ستعرفه الاول
الاسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبة كما مر في الصلاة **و** الثاني **البلوغ** فلا يجب على غيره
كالصلاة ويومر به لسبع ان طاقه ويضرب على تركه لعشر
و الثالث **العقل** فلا يجب على مجنون الا اذا اثم بمزيل عقله
من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد الافاقة والشرط
الرابع اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا
لكبر او مرض لا يرجى بروه او حيض او نحوه كما **تنبيه** سكت
المص رحمه الله عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس ووقت قابل للصوم ليخرج
العيدان وايام التشريق كما سياتي **وفرايض الصوم اربعة**
اشيا الاول **النية** لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط
التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر
كلام المص انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح

في

اسم كنا باو نقيل

في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر
كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض
لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من
رمضان او غيره كقضا او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا
لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر
فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان
صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض
الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية
لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم
نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت
النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا
يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل
بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول
النهار بان لم يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع **و** الثاني
تعيين النية في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا
من رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى
وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج
بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في
المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين
في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من
شوال كرواتب الصلوات اجيب بان الصوم في الايام
المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا
كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها **تنبيه**
قضية سكوت المص عن التعرض للفرضية انه لا يشترط

Copyright © King Saud University